

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Le Secrétaire Général

الأمين العام

28 ديسمبر 2020

رقم أ.ع/2020

السيدات والسادة

مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المرفقات: نسخة عن القرار، باللغتين العربية والأجنبية.

مثلما تم إعلامكم به خلال أشغال الندوة الوطنية للجامعات، المنعقدة يوم السبت 26 ديسمبر 2020، فقد تم التوقيع على قرار جديد يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والمذكورة بياناته في الموضوع أعلاه.

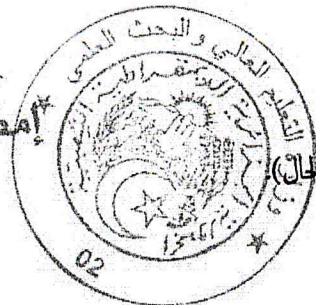
وفي هذا الشأن، وإذ أوافيكم رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن هذا القرار، باللغتين العربية والأجنبية، أطلب منكم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيقه الفعلي، لاسيما في مجال الوقاية والتحسيس والتوعية، وتبليغ نسخ عنه إلى مسؤولي الهيئات العلمية والبيداغوجية والإدارية المعنية، وأعضاء لجان الآداب والأخلاقيات على مستوى مؤسساتكم المنشأة بموجب القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر 2020.

يُشار إلى أن هذا القرار يُلغي أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولى أهمية قصوى لتطبيق أحكام القرار محل الموضوع.

تحياتي.

الأمين العام
مضاء: عوالي نور الدين



نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض الحال)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

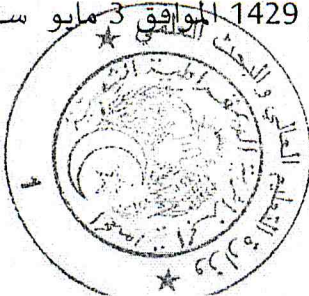
27 ديسمبر 2020

قرار رقم 1.0.8.2 مؤرخ في

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيله وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 236-11 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعون واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020 الذي يحدد كفاءات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجان الآداب والأخلاقيات في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي :



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث.
مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.
وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.
مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.
الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.
ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصادرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصادره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصادرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.



- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر، أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث

تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول

تدابير التحسيس والتوعية

- المادة 4: تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:
- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية،
 - تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
 - إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي،
 - إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي،
 - إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني

تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

- المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث، تتولى الهيئات العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ما يأتي:
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث،



- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرققة العلمية،
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث

تدابير الرقابة

المادة 6: تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية:

- تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والمجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التريصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية،
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبيتهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائية كاشفة للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.



الفصل الرابع

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 8: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 9: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً (30) يوماً ابتداء من تاريخ إخطارها بالواقعة.

المادة 10: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 11: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابياً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقاً بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الأجل المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 12: يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الأجل المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 13: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفاعه.

المادة 14: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصياً ما عدا في حالة القوة القاهرة. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه. ولهذا الغرض، يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابياً من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.



المادة 15: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة لملاحظات الطالب المتهم وتبريراته.

المادة 16: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 17: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، طبقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،

والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 18: يبلغ كل إخطار، من أي شخص كان، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار، تُرتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يُسَلَّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث. يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

المادة 19: تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 20: عندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 21: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي، وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 22: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة، والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه.



المادة 23: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيا ما عدا في حالة القوة القاهرة. يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، ويحق له أن يستعين بمدافع مؤهل أو بأي موظف يختاره بنفسه. يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، في حالة تقديمه لمقرر مقبول لغيابه، أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة تمثيله من قبل مدافعه. في كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام.

المادة 24: يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، إضافة إلى ملاحظات ودفع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 25: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 26: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة، وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 27: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 28: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى، والمثبتة



قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 29: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 30: يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31: تحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 32: تلغى أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016، والمذكور أعلاه.

المادة 33: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولو مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 27 ديسمبر 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبد الباقي بن زيان

